

محاضرات في الضبط البيئي

السنة الثانية ماستر

تخصص : قانون البيئية و التنمية المستدامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة 02

المحاضرة التاسعة و الأخيرة

ثالثا: اختصاص الضبطية القضائية في معارنة الجريمة البيئية

يتم هذا الإجراء بعد انتقال الضبطية القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة و هي ما يعبر عنها اللغة عبارة عن حركة مادية تهدف إلى مباشرة إجراءات لتحقيق الإبتدائي، حيث يتم انتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة الإمام و حضر كافة الآثار المادية بما في ذلك الأشياء التي تفيد كشف الحقائق المتعلقة بالإرتكاب المادي للجريمة¹ و عليه إن إجراء المعارنة وثيق الصلة بالإثبات المادي للجريمة لذلك يعتبر من أهم الإجراءات التي تحتضي الشرطة القضائية بمباشرتها م خلال م تم مشاهدته من أشياء لها صلة وثيقة بارتكاب

¹ - الدكتور أشرف هلال: الموسوعة الجنائية لبة من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية، القاهرة 2011- ص 541.

الجريمة في عين المكان و تبدو أهمية هذا الإجراء في نطاق الجرائم البيئية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة فهي جرائم ذات طيبة انتشارية و عله فإن المعاينة كفيلة بحضر نطاق الجريمة و تحديد مكان وقوعها، مادام أنها من الإجراءات الفورية بعد الانتقال إلى مكان الجريمة، فضلا على اعتبارها كما يرى البعض² بمثابة الصورة الصحيحة و المصادقية الحقيقية لوجود الجريمة في ارض الواقع، مما يتيح للضبطية القضائية المختصة بتقديم التصور الصحيح للجريمة و كيفية ارتكابها و جميع الوقائع المرتبطة بها و تقديم الإثبات المادي المرتبط بها.

إن المغالية كإجراء قضائي هم سواء تعلق بالجرائم الواردة في القواعد العامة أو الجريمة البيئية بصفة خاصة يتطلب من ضابط الشرطة القضائية الملف بهذا الإجراء مجموعة من الالتزامات أهمها:

أ- مراعاة الوقت المناسب لمباشرة الإجراء، و هو وقت وقوع الجريمة خصوصا في نطاق الجرائم البيئية مثال على ذلك جرائم التلوث أو الرمي في الوسط الطبيعي دون الحصول على ترخيص إدارية، فالمعاينة الفورية في مثل هذه الجرائم تسمح بالإحاطة المادية بكافة آثار الجريمة.

ب- الإلمام بالشهود إن كان لهم وجود في الجريمة لاسيما المجاورين للوحدات و الورشات الصناعية التي تتسبب في ارتكاب الجريمة، و هنا يجب التأكد على أن الأشخاص

² - لدكتور أشرف هلال: نفس الرجوع ص 541.

القاطنين بالقرب من مكان وقوع الجريمة هم أكثر إحاطة بحسم و آثار الجريمة المرتكبة.

ج - الربط بين البيانات المتوافرة لدى ضباط الشرطة القضائية و ماديات الجريمة الموجودة في عين مكان ارتكابها.

د- الاعتماد على الوسائل و الأدوات التقنية التي تسمح بالكشف عن الجريمة بدقة و بعد معينة الجريمة يجب إثبات ما تم نقله و مشاهدته بالكتابة و هذا بمقتضى محضر يحرره ضابط الشرطة القضائية الذي قام بإجراء المعاينة بما في ذلك أقوال الشهود إن وجدوا.

رابعاً: تحرير المحاضر القضائية المتعلقة بالجريمة

بعد الانتهاء من كافة الإجراءات و المراحل التي ذكرناها سابقاً يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي استندت لهم مهمة ضبط و معاينة الجريمة أن يقوم بتحرير محضر قضائي يثبت فيه عناصر الجريمة المرتكبة، كيف وقعت و ما هو محلها و نطاقها الزماني و المكاني؟ هل هناك أشخاص وجدوا في مكان ارتكابها؟، و هو ما يعرف بمحضر التحقيق القضائي يقصد به حسب بعض التعريفات التي وردت في الكتب الفقهية مجموعة لأوراق المتضمنة إجراءات التحقيق التي قام بها الضابط الشرطة القضائية و أعوانه³، و يكتسي

³- الدكتور أشرف هلال: الضبط القضائي في الجرائم البيئية: الناشر مكتبة الآداب علي حسن- القاهرة- الطبعة 2001، ص 156.

المحضر القضائي حجية قانونية في الإثبات لاسيما إذا تم تدوينها وفقا للإجراءات الجزائية و لذلك يجب أن يتضمن مايلي:

أ- الإجراءات التي تم استنفاذها عند ارتكاب الجريمة، و يقصد بها كافة الأدلة المادية لتي يضبطها ضابط الشرطة القضائية في مكان ارتكاب الجريمة بما في ذلك أخذ العينات بهدف تحليلها في المخابر البيولوجية مما يسمح بالإحاطة بكافة عناصر الجريمة و مكوناتها و آثارها.

ب- تحرير و اثبات مكونات الجريمة و عناصره و تعقيد لعناصر الجريمة على حد تعبير الفقهاء ماله علاقة بالركن المادي لها و محلها، بالإضافة إلى العناصر الأساسية و الجوهرية للجريمة كالوسائل التي ارتكبت بموسطتها الجريمة، و الضرر الذي ترتب عنها بدقة، باعتبار هذا الأخير الآثار التي استعرت عنها الجريمة خصوصا إذا تعلق المر و تدوي حجم و نطا ق الأضرار التي استعرت عنها الجريمة.

ج- استجواب المهتمين و الأشخاص الذين تسببوا في ارتكاب الجريمة البيئية فلا بد من تدوين ما تم توجيهه من أسئلة بالنسبة للمتهمين المتواجدين في مسرح الجريمة وطلب كافة المعلومات بشأنها، بما في ذلك ذكر أسمائهم و صفاتهم بدقة.

د- تحرير ما تم سماعه من طرف شهود العيان.

إن شهود الجريمة تعتبر من أهم الأقوال التي يتم تدوينها في المحضر القضائي

لاسيما الأشخاص لمجاورين فارتكاب الجريمة

فبعد القيام بكافة هذه الإجراءات تكون هناك إحاطة قانونية تامة بالجريمة البيئية المرتكبة خصوصا أن المحضر القضائي يتضمن كل المعلومات و الاستدلالات المتعلقة بمحل الجريمة بما في ذلك أسماء مرتكبيها، طبيعتها و مكان وقوعها ليت في الآخر تحرير اسم ضابط الشرطة القضائية الذي تولى هذه الإجراءات و ذكر تاريخ و مكان إجراء التحقيق، و بهذا يكتسب المحضر القضائي حجته القانونية في الاثبات و لا يكن الطعن فيه غلا بالتزوير.

نصل في نهاية المطاف إلى القول أن المهام رجال الضبطية القضائية تعد بمثابة مهام إجرائية صعبة و معقدة نظرا للمراحل الهامة التي يجب استنفذها عند ارتكاب الجريمة البيئية بداية ن تقديم الشكوى التي تتميز بخصوصيات أيضا في مجال الجرائم البيئية لماذا لأن هذه الأخيرة تسمي الموارد البيئية بالدرجة الأولى مما تطرح صعوبة عند تقديم الشكاوى بشأنها هو ما يعل المشرع الجزائري مدارك هذا الأمر ينما خول لجمعيات الدفاع عن البيئة الق ي تقيم كافة البلاغات و الشكاوي بشأن المخالفات المتعلقة بالبيئة و المحيط⁴، ضف إلى ذلك الصعوبات التي تطرحها مرحلة جمع الأدلة و معاينة الجريمة البيئية نظرا للخصوصيات التي تتمتع بها الجريمة البيئية و عنصر التراضي و الطابع الاستشاري الذي

⁴ - المواد 37-38 من القانون 10/03، المرجع السابق.

غالبا ما يطرح صعوبات للإتمام بكافة عناصر الجريمة لذلك فإن تدوين المحضر القضائي يعد بمثابة وسيلة إثبات على ضابط الشرطة المخول له القيام بالتحري بشأنها أن تحرره بدقة كفيلا بتقديم كافة الظروف المتعلقة بارتكاب الجريمة البيئية.

الختامة

إن القواعد الضبط البيئي تعد من أهم الفروع المستحدثة للضبط الإداري بمفهومه الكلاسيكي و هي تعتبر ذات أهمية خاصة في ضبط الاعتداءات التي تمس الموارد البيئية نظرا لطابعها الوقائي الذي يسمح بدرء الأضرار البيئية عن مصدرها استنادا لمبدأ الوقاية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون الإطارى للبيئة الذي لا تكتمل أهدافه و أبعاده إلا باتخاذ الإجراءات الضرورية لمع وقوع هذه الأضرار نظرا الاستحالة الإتمام بها و إعادة تجديد و إحياء الموارد البيئية و الحيوية بعد وقوع الضرر كما تولى المشرع الجزائري استناد مهمة التقصي في الجرائم البيئية بعد وقوعها عن طريق ما تعرف بالإجراءات الضبط القضائي هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تباشر مهامها إلا بعد ارتكاب الجريمة البيئية و هو وجه التمييز بين كل من إجراءات الضبط الإداري و القضائي، إلا أن ثمة تكامل بين الوظائف و الأدوار و ما يلاحظ أن بعض رجال الضبط الإداري يمتلكون أيضا صفة الضابط القضائي مما يسمح لهم بالإحاطة بالجرائم البيئية تعد وقوعها لا سيما الولاية و رؤساء البلدية حيث تسمح هؤلاء بازدواجية الصفة في مجال الاعتداءات التي تمس البيئة.